

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(تاریخ النفاذ)  
(٢٧/٤/٧٢)

قانون توزيع الاراضى الخصبة  
( قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢م )

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم لائحة الاراضى  
الخصبة ذات المصادر المائية المتوفرة فى المناطق الزراعيه فى السلطنة  
الى المواطنين العمانيين المستحقين او الشركات التجاريه أو الهيئات  
التجاريه الجماعيه حسب الشروط الاتيية :

#### المادة ١

تعطى قطعة ارض مساحتها ثلاثة افدنه لك فرد او اسره عمانيه  
لا يتجاوز عدد افرادها ثلاثة اشخاص ويرغب او ترغب ان تتخذ من الزراعة  
مصدرا رئيسيا للمعيشه .

#### المادة ٢

تعطى قطعة ارض مساحتها خمسة افدنه لكل اسره عمانيه يتجاوز  
افرادها ثلاثة اشخاص وتتخذ من الزراعة مصدرا رئيسيا للمعيشه .

#### المادة ٣

يمكن لشركات التضامن او شركات الساهمه التى ترغب فى اقامه  
مشروعات زراعيه ويكون راسالها عمانيا ان تطلب ارضا تعدد مساحتها من قبل  
وزارة شؤون الاراضى بالاتفاق مع دائرة الزراعة .

#### المادة ٤

يجوز للشركات الاجنبيه التى ترغب فى اقامة مشروعات زراعيه ان تستخدم  
لها ارضا تعدد مساحتها من قبل وزارة شؤون الاراضى بالاتفاق مع دائرة  
الزراعة . على ان تخضع للقانون التجارى لاستثمار الاموال الاجنبيه .

#### المادة ٥

تعطى الارش للمتقدم بنا على عقد يوقع من قبل المتقدم من جهته  
وزارة شؤون الاراضى ودائرة الزراعة من جهة اخرى بعد استيفاء  
البيانات المطلوبه فى استمارة خاصه تقوم وزارة شؤون الاراضى باعدادها .

المادة ٦

لا يتمتع الفرد او المائله أو الشركة بحق ملكية الاراضى المذكورة.

المادة ٧

لا يجوز للفرد أو الاسره أو الشركة سواء كانت وطنيهه أو اجنبيهه ان تنقل حق الانتفاع الى طرف آخر كما لا يجوز بيع الارض أو رهنها أو تاجيرها .

المادة ٨

تتقاضى الحكومة بعد مضى سنتين من تقديم الارض ايجارا سنويا قدره ريالاً سميدياً من كل فرد أو اسره عن كل فدان وثلاثة ريالات سميديه عن كل فدان من الارض التى تستثمرها الشركات السمانيهه .

المادة ٩

تتقاضى الحكومة بعد مضى سنتين من تقديم الارض للشركات الاجنبية ايجارا سنويا قدره عشرة ريالات سميديه عن كل فدان بصرف النظر عما يتضمنه القانون التجارى لاستثمار الاموال الاجنبيهه .

المادة ١٠

اذا انقضت مدة سنتين على تقديم الارض الى الفرد او الاسره أو الشركة دون ان يتم استفلالها استفلالاً سليماً فى الاغراض الزراعيه/فان حق للحكومة استرجاعها .

المادة ١١

تقوم دائرة الزراعهه بالتخطيط الزراعى للارض المقدمه وعلى المستثمر التقيد بذلك .

المادة ١٢

فى حالة وفاة المستثمر لا يجوز انتقال حق الانتفاع بالارض الى ورثته ما لم توافق على ذلك وزارة شؤون الاراضى ودائرة الزراعهه .

المادة ١٣

مدة استثمار الارض تسع سنوات واربعين عاماً قابله للتجديد .

المادة ١٤

يجوز للحكومة استرجاع الارض خلال مدة التسعة والاربعين عاما او بعدها اذا رأت مبررا لذلك على ان تقوم بدفع تمويضا معقولا أخذه في الاعتبار الاستهلاكات السنوية للممتلكات الثابته.

المادة ١٥

يخضع المستثمر لجميع القوانين التي تفرضها الحكومة.

المادة ١٦

يجوز للمواطن المصنعي الذي يرغب في اقامة حديقته خاصة به في المناطق الزراعيه ، ان يمتلك قطعة ارض لا تتجاوز مساحتها فداناً واحداً بشرطه ان يحصل على موافقة من جلالة السليمان . وتحدد قيمة الارض من قبل وزارة شؤون الاراضى .

المادة ١٧

تقوم وزارة شؤون الاراضى ودائرة الزراعه بتفسير بنود هذا القانون .

المادة ١٨

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

قايوس بن سعيد  
سلطان عمان

مارس ١٩٧٢ م